Downloaded from: justpaste.it/y4j4

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على الصادق الأمين قائد الغر المحجلين ثم أما بعد :

مازال المسلم يتحرى ماله و مأكله و مشربه و ملبسه خشيةً من

عذاب الله عزوجل و من عصيانه و التجرأ على حدوده
و مما يُشكل على الكثير حكم ذبيحة المرتد و خاصة أننا ابتلينا بالمنتسبين للإسلام الذين يأتون من النواقض ما الله عزوجل به عليم و مع ذلك تجدهم يُقدمون على الذبح للمسلمين سواءٌ في عيد الإضحى أو في سائر أيام السنة ...

و هذا بإذن الله تعالى القول الفصل في هذه المسألة و الله عزوجل الموفق لكل خير

قال سبحانه و تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ } [المائدة 5]

و أهل العلم على أن الطعام هنا هو الذبيحة , و أحلّ الله عزوجل ذبيحة أهل الكتاب ـ اليهود و النصارى ـ دون سائر الكفار و المشركين الذين لا تحلّ ذبائحهم , لأن أهل الكتاب يسمون الله عزوجل على ذبائحهم و يدينون بتحريم الذبح لغير الله عزوجل و أما ما لم يُذكر اسم الله عزوجل عليه من ذبائحهم فقد اختلف فيه أهل العلم و الله تعالى أعلم

فمن خلال هذا يتقرر عندنا حُرمة ذبيحة "المرتد إلى غير دين أهل الكتاب" لأنه فارق دين الإسلام و ليس على دين أهل الكتاب و ليس معنيا في الآية

و لو كان المرتد معنيا لقال الله عزوجل " أهل الكتاب و المشركين " كما قال في سورة البينة : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ }

و جل ما قاله الفقهاء في هذا الباب ـ أي حُرمة ذبيحة المرتد إلى غير دين أهل الكتاب ـ قد لخصه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عندما سُئل عن قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) ...

فقال : .... و أما المرتد فلا تحل ذبيحته ، و إن قال فيها باسم الله ، لأن المانع لذلك ارتداده عن دين الإسلام ، لا ترك التسمية ، لأن المرتد شر عند الله من اليهود و النصارى من وجوه .

أحدها : أن ذبيحته من الخبائث

الثانية : أنها لا تحل مناكحته ، بخلاف أهل الكتاب

الثالثة : أنه لا يقر في بلد المسلمين ، لا بجزية و لا بغيرها

الرابعة : أن حكمه يضرب عنقه بالسيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " بخلاف أهل الكتاب .

ـالدرر السنية ١٠/١٠٣-١٠٤-

و أما "المرتد إلى دين أهل الكتاب" فوقع فيه الإختلاف و من أنكروها استدلوا بإِنكار علي رضي الله تعالى عنه ذبائح بني تَغلب الذين كانوا عربا و ارتدوا إلى النصرانية و قال فيهم أنهم ليسوا على النصرانية إلا في شرب الخمر , و استدلوا بأن المرتدّ يأخذ أحكام الردة و ليس أحكام الكفار الأصليين و الله أعلم

و من أجازوها استدلوا بأن هؤلاء و إن ارتدوا فإنهم تبع لأهل الكتاب و يدينون بدينهم و الله أعلم

و قد ذكر هذا أبو قدامة المقدسي رحمه الله في المغني الجزء ١٢ في باب حكم المرتد ص ٢٧٧ بقوله :

١٥٤١- مسألة ؛ قال : (و ذبيحة المرتد حرام ، و إن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب)

هذا قول مالك و الشافعي و أصحاب الرأي . و قال إسحاق : إن تديّن بدين أهل الكتاب ، حلّت ذبيحته . و يحكى ذلك عن الأوزاعي .

ثم قال : و لنا أنه كافر ، لا يُقرّ على دينه ، فلم تحلّ ذبيحته كالوثنيّ ؛

و لأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تديّن بدينهم ؛ فإنه لا يُقرّ بالجزية ،و لا يُسترقّ . (ثم ذكر موقف علي رضي الله عنه من نصارى تغلب حين رأى أنه لا يحل أكل ذبيحتهم و لا نكاح نسائهم مع توليتهم للنصارى و دخولهم في دينهم ، و قال المؤلف معلقا عليها : " فلَأَن لا يُعتقد ذلك في المرتدين أولى ")

و قال في نفس الجزء كتاب الذبائح في ص٢٧٩ :

١٧١٧- مسألة ؛ قال : (و لا يُؤكل صيد مُرتدّ ، و لا ذبيحته ، و إن تديّن بدين أهل الكتاب)

.... و هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ الشافعي ، و أبو حنيفة و أصحابه . و قال الأوزاعي و إسحاق : تُباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية ؛ لأن من تولى قوما فهو منهم . و لنا أنه كافر لا يُقَرُّ على كُفره ، فلم تُبَحْ ذبيحته ، كعبدة الأوثان .

هذا هو زبدة قول أهل العلم في هذا المسألة و الله تعالى أعلم و أحكم .

كتبه : لمع الأسنة العدنانية